

لسان العرب

(فيأ) الفَيْءُ ما كان شمساً فَنَسَخَهُ الظِّلُّ والجمع أَفْيَاءٌ وفَيْءٌ قال الشاعر .

لَعَمْرِي لَأَنْتَ الْبَيْتُ أَكْرَمُ أَهْلِهِ ... وَأَقْعَدُ فِي أَفْيَائِهِ بِالْأَصَائِلِ .
وفاءَ الْفَيْءِ فَيْئاً تَحَوَّلَ وَتَفَيَّأَ فِيهِ تَطَلَّلَ وفي الصحاح الْفَيْءُ ما بعد الزَّوالِ مِنَ الظِّلِّ قال حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ يَصِفُ سَرْحَةً وَكُنِيَ بِهَا عَنْ امْرَأَةٍ .
فَلَا الظِّلُّ مِنْ بَرْدِ الصُّحَى تَسْتَطِيعُهُ ... وَلَا الْفَيْءُ مِنْ بَرْدِ الْعَشِيِّ تَذُوقُ .

وإِنَّمَا سَمِيَ الظِّلُّ فَيْئاً لِرُجُوعِهِ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ [ص 125] قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ
الظِّلُّ ما نَسَخَتْهُ الشَّمْسُ وَالْفَيْءُ ما نَسَخَ الشَّمْسُ وَحَكَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ
رُؤْبَةَ قَالَ كُلُّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَزَالَتْ عَنْهُ فَهُوَ فَيْءٌ وَطِلُّ وَمَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ فَهُوَ طِلُّ وَتَفَيَّأَتْ الظِّلَالُ أَيِ تَقَلَّصَتِ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ
تَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ وَالتَّفَيَّأُ تَفَعُّلٌ مِنَ الْفَيْءِ وَهُوَ
الظِّلُّ بِالْعَشِيِّ وَتَفَيَّأُ الظِّلَالُ رَجُوعُهَا بَعْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ وَابْتِعَاثِ
الْأَشْيَاءِ ظِلَالِهَا وَالتَّفَيَّأُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَشِيِّ وَالظِّلُّ بِالْغَدَاةِ وَهُوَ مَا
لَمْ تَنْدَلِهِ الشَّمْسُ وَالْفَيْءُ بِالْعَشِيِّ مَا انْصَرَفَتْ عَنْهُ الشَّمْسُ وَقَدْ بَيَّضَتْهُ حُمَيْدُ
بْنُ ثَوْرٍ فِي وَصْفِ السَّرْحَةِ كَمَا أَشَدَّنَاهُ أَنْفَاءً وَتَفَيَّأَتْ الشَّجَرَةُ وَفَيَّأَتْ
وَفَاءَتْ تَفَيُّئَةً كَثَرَتْ فَيْءُهَا وَتَفَيَّأَتْ أَنَا فِي فَيْئِهَا وَالْمَفْيُوءَةُ مَوْضِعُ
الْفَيْءِ وَهِيَ الْمَفْيُوءَةُ جَاءَتْ عَلَى الْأَصْلِ وَحَكَى الْفَارِسِيُّ عَنْ ثَعْلَبِ الْمَفْيُوءَةِ فِيهَا
الْأَزْهَرِيُّ اللَّيْثُ الْمَفْيُوءَةُ هِيَ الْمَقْدُوءَةُ مِنَ الْفَيْءِ وَقَالَ غَيْرُهُ يُقَالُ مَقْدُوءَةٌ
وَمَقْدُوءَةٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي لَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ مَفْيُوءَةً بِالْفَاءِ لِغَيْرِ
الْليثِ قَالَ وَهِيَ تَشْبَهُ الصَّوَابَ وَنَذَكَرَهُ فِي قَدْأَ أَيْضاً وَالْمَفْيُوءَةُ هُوَ الْمَعْدُوءُ لَزِمَهُ
هَذَا الْاسْمُ مِنْ طَوْلِ لُزُومِهِ الظِّلُّ وَفَيَّأَتْ الْمَرْأَةُ شَعَرَها حَرَّكَتَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ
وَالرَّيْحُ تَفَيَّئُ الزَّرْعَ وَالشَّجَرَ تَحَرَّ كُهُمَا وَفِي الْحَدِيثِ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَخَامَةِ الزَّرْعِ
تَفَيَّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً هُنَا وَمَرَّةً هُنَا وَفِي رِوَايَةٍ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا
الرِّيحُ تَفَيَّئُهَا أَيِ تُحَرِّكُهَا وَتُؤْمِلُهَا يَمِيناً وَشِمَالاً وَمِنْهُ الْحَدِيثُ إِذَا
رَأَيْتَ الْفَيْءَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ يَعْنِي النِّسَاءَ مَثَلُ أَسَدِمَةِ الْبُخْتِ فَأَعْلَمُوهنَّ
أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ لَهُنَّ صَلَاةً شَبَّهَ رُؤُوسَهُنَّ بِأَسَدِمَةِ الْبُخْتِ لِكَثْرَةِ مَا وَصَلْنَ

به شعورهنّ حتى صار عليها من ذلك ما يُفَيِّئُها أَيْ يُحَرِّرُهَا خِيلاءً وعُجْباً
قال نافع بن لَقَيْط الفَقْعَسِيّ .

فَلَائِنْ بَلَّيْتُ فَقْدَ عَمَرْتُ كَأَنَّني ... غُصْنُ تُفَيِّئُ الرِّياحُ رَطِيبُ .
وفاءَ رَجَعَ وفاءَ إِلَى الأَمْرِ يَفِيءُ وفاءَه فَيَدْنُو وفُيُوءاً رَجَعَ إليه
وأَفاءَه غَيْرُهُ رَجَعَهُ ويقال فَيُؤْتُ إِلَى الأَمْرِ فَيَدْنُو إِذَا رَجَعَتْ إليه النظر
ويقال للحديدة إِذَا كَلَّسَتْ بعد حِدِّسَتِهَا فاءَتُ وفي الحديث الفَيءُ على ذِي
الرَّحِمِ أَيْ العَطْفُ عليه والرُّجوعُ إليه بالبرِّ أَبُو زَيْدٍ يَقَالُ أَفَأُتُ فُلاناً
على الأَمْرِ إِفَاءةً إِذَا أَرَادَ أَمْرًا فَعَدَلَتْهُ إِلَى أَمْرٍ غَيْرِهِ وَأَفَاءَ
وَاسْتَفَاءَ كَفَاءَ قال كثير عزة .

فَأَقُولُ لَعَمْرُؤِ عَشْرٍ وَأَصْبَحَ مُزْنُهُ ... أَفَاءَ وآفاقُ السَّماءِ حَواسِرُ .
وينشد .

عَقَّوْا بِسَهْمٍ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ ... ثُمَّ اسْتَفَاؤُوا وَقَالُوا حَبِّذَا
الْوَضَحُ .

أَيْ رَجَعُوا عَنْ طَلَبِ التَّزْوِيرِ إِلَى قَبُولِ الدِّيةِ وفلانٌ سَرِيعُ الْفَيْءِ مِنْ
غَضَبِهِ وفاءَ مِنْ غَضَبِهِ رَجَعَ وَإِنَّهُ لَسَرِيعُ الْفَيْءِ وَالْفَيْئَةُ أَيْ
الرُّجُوعُ الْأَخِيرَتَانِ عَنِ اللَّاحِيَانِ وَإِنَّهُ لَحَسَنُ الْفَيْئَةِ بِالْكَسْرِ مِثْلُ الْفَيْقَةِ أَيْ
حَسَنُ الرُّجُوعِ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ عَنْ زَيْنَبَ كُلُّ خِلَالِهَا مَحْمُودَةٌ
مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حَدِّ تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ الْفَيْئَةُ بوزن الْفَيْعَةِ الْحَالَةُ مِنْ
الرُّجُوعِ [ص 126] عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ قَدْ لَابَسَهُ الْإِنْسَانُ وَبِاشْرَهِ وَفَاءَ الْمُؤَلِّي مِنْ
أَمْرَاتِهِ كَقَفَّارٍ يَمِينَهُ وَرَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ فَاؤُوا لِلَّهِ
غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ الْفَيْءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ مَرَّجَعُهَا إِلَى أَصْلِ
وَاحِدٍ وَهُوَ الرُّجُوعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤَلِّينَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَلِّيَ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ أَمْرَاتَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ مُدَّةَ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ إِيلَائِهِ فَإِنْ جَامَعَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ فَقَدْ فَاءَ أَيْ رَجَعَ عَمَّا
حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا إِلَى جَمَاعِهَا وَعَلَيْهِ لِحْنُ ثِيهِ كَقَفَّارَةٍ يَمِينٍ وَإِنْ
لَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ آلَى فَإِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْقَعُوا عَلَيْهَا تَطْلِيقَةً وَجَعَلُوا عَنِ الطَّلَاقِ انْقِضَاءَ الْأَشْهُرِ
وَحَالَفَهُمُ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا إِذَا انْقَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يُجَامِعْهَا وَقَفَّ الْمُؤَلِّي
فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَيْ يَجَامِعَ وَيُكْفِّرَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ فَبِذَا هُوَ الْفَيْءُ

من الإيلاء وهو الرُّجوعُ إلى ما حلفَ أنْ لا يَفْعَلَهُ قال عبد الله بن المكرم وهذا هو نص التنزيل العزيز لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَتَفْصِيَّتُ الْمَرْأَةِ لزوجها تَثْنِيَّتٌ عليه وتَكْسِيَّتٌ له تَدَلُّلٌ وأَلْقَتْ نَفْسُهَا عليه من الفَيْءِ وهو الرُّجوع وقد ذكر ذلك في القاف قال الأزهري وهو تصحيف والصواب تَفْصِيَّتُ أَلَتْ بالفاء ومنه قول الراجز تَفْصِيَّتُ أَلَتْ ذاتُ الدَّلَالِ والخَفَرُ لعباس جافي الدَّلَالِ مُقَشَّعِرٌ والفَيْءُ الغَنِيمةُ والخَرَجُ تقول منه أَفَاءَ اللَّهُ على المُسْلِمِينَ مالَ الكُفَّارِ يُفْيِئُ إِفَاءً وقد تكرر في الحديث ذكر الفَيْءِ على اخْتِلَافٍ تَصَرُّفٍ فيه وهو ما حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ من أَمْوَالِ الكُفَّارِ من غير حَرْبٍ ولا جِهَادٍ وَأَصْلُ الفَيْءِ الرُّجوعُ كَأَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ لَهُمْ فَارَجَعَ اليهم ومنه قِيلَ لِلطَّلِ الذي يكون بعدَ الزَّوالِ فَيْءٌ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ من جانبِ الْغَرْبِ إلى جانبِ الشَّرْقِ وفي الحديث جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا فُلَانٍ قُتِلَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وقد اسْتَفَاءَ عَمَّهُمَا مَالَهُمَا ومِراثَهُمَا أَيِ اسْتَرْجَعَ حَقَّهُمَا مِنَ الْمِراثِ وجَعَلَهُ فَيْئًا لَهُ وهو اسْتَفْعَلَ مِنَ الفَيْءِ ومنه حديث عُمر رضي الله عنه فَلَقَدَ رَأَيْتُنَا نَسْتَفْيِئُ سُهُمَانَهُمَا أَيِ نَأْخُذُهَا لِأَنفُسِنَا وَنَقْتَسِمُ بِهَا وقد فَيَّئْتُ فَيْئًا واسْتَفْأْتُ هذا المَالَ أَخَذْتُهُ فَيْئًا وَأَفَاءَ اللَّهُ عليه يُفْيِئُ إِفَاءً قال الله تعالى ما أَفَاءَ اللَّهُ على رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى التهذيب الفَيْءُ ما رَدَّ اللَّهُ تعالى على أَهْلِ دِينِهِ من أَمْوَالِ مَنْ خَالَفَ دِينَهُ بِلَا قِتَالٍ إِمَّا بَأَنَّهُ يُجْلُوا عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَيُخْلَاوُهَا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ يُصَالِحُوا على جِزْيَةٍ يُؤَدُّونَهَا عَنْ رُؤُوسِهِمْ أَوْ مَالٍ غَيْرِ الْجِزْيَةِ يَفْتَدُونَ به مِنْ سَفْكَ دِمَائِهِمْ فهذا المَالُ هو الفَيْءُ في كتاب الله قال الله تعالى فَمَا أَوْجَفْتُمْ عليه من خَيْلٍ ولا رِكَابٍ أَيِ لَمْ تُوجِفُوا عليه خَيْلًا ولا رِكَابًا نزلت في أَمْوَالِ بَنِي النضير حينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَجْلُوا عَنْ أَوْطَانِهِمْ إلى الشام فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَهُمْ مِنَ الذَّخِيلِ وَغَيْرِهَا فِي الْوُجُوهِ الَّتِي أَرَاهُ اللَّهُ أَنْ [ص 127] يَقْسِمَهَا فِيهَا وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ غَيْرُ قِسْمَةِ الْغَنِيمةِ الَّتِي أَوْجَفَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَأَصْلُ الْفَيْءِ الرُّجُوعُ سُمِّيَ هذا المَالُ فَيْئًا لِأَنَّهُ رَجَعَ إلى المُسْلِمِينَ من أَمْوَالِ الكُفَّارِ عَفْوًَا بِلَا قِتَالٍ وكذلك قوله تعالى في قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ حَتَّى تَفْيِئَ إلى أَمْرِ اللَّهِ أَيِ تَرْجِعَ إلى الطَّاعَةِ وَأَفْأَتْ على الْقَوْمِ فَيْئًا إِذَا

أَخَذَتْ لَهُمْ سَلَابَ قَوْمٍ آخَرِينَ فَجَنَّدَتْهُمْ بِهِ وَأَفْأَتْ عَلَيْهِمْ فَيُونًا إِذَا أَخَذَتْ لَهُمْ فَيُونًا أُخِذَ مِنْهُمْ وَيُقَالُ لِنَوَى التمر إِذَا كَانَ صَلَابًا ذُو فَيُونَةٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَلَّفَهُ الدَّوَابُّ فَتَأَكُلُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا كَمَا كَانَ نَدِيًّا وَقَالَ عِلَاقِمَةُ بْنُ عَبْدِةَ يَصِفُ فَرَسًا .

سُلاةٌ كَعَصَا النَّهْدِيِّ غُلٌّ لَهَا ... ذُو فَيُونَةٍ مِنْ نَوَى قُرَّانَ مَعْجُومٌ . قال ويفسّر قوله غُلٌّ لَهَا ذُو فَيُونَةٍ تَفْسِيرِينَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أُدْخِلَ جَوْفَهَا نَوًى مِنْ نَوَى نَخِيلِ قُرَّانَ حَتَّى اشْتَدَّ لِحْمُهَا وَالثَّانِي أَنَّهُ خُلِقَ لَهَا فِي بطن حَوَافِرِهَا نُسُورٌ صَلَابٌ كَأَنَّهَا نَوَى قُرَّانَ وَفِي الْحَدِيثِ لَا يَلَايَنَنَّ مُفَاءٌ عَلَى مُفِيءٍ الْمُفَاءُ الَّذِي افْتَتَحَتْ بِلَدَّتُهُ وَكُورَتُهُ فَصَارَتْ فَيُونًا لِلْمُسْلِمِينَ يُقَالُ أَفْأَتْ كَذَا أَيْ صَيَّرَتْهُ فَيُونًا فَأَنَا مُفِيءٌ وَذَلِكَ مُفَاءٌ كَأَنَّهُ قَالَ لَا يَلَايَنَنَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهُ عَنُوءَةً وَالْفَيءُ الْقِطْعَةُ مِنَ الطَّيْرِ وَيُقَالُ لِلْقِطْعَةِ مِنَ الطَّيْرِ فَيءٌ وَعَرَقَةٌ وَصَفٌّ وَالْفَيءَةُ طَائِرٌ يُشَبَّهِ الْعُقَابَ فَإِذَا خَافَ الْبَرْدَ انْحَدَرَ إِلَى الْيَمَنِ وَجَاءَهُ بَعْدَ فَيُونَةٍ أَيْ بَعْدَ حَرِّينَ وَالْعَرَبُ تَقُولُ يَا فَيءَ مَالِي تَتَأَسَّفُ بِذَلِكَ قَالَ .

يَا فَيءَ مَالِي مَنْ يُعَمِّرُ يُفْنِيهِ ... مَرُّ الزَّمانِ عَلَيْهِ وَالتَّقَلُّبُ . واختار اللّاحِثَانِي يَا فَيَّ مَالِي وَرُوِيَ أَيْضًا يَا هَيءَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَزَادَ الْأَحْمَرُ يَا شَيْءَ وَكُلُّهَا بِمَعْنَى وَقِيلَ مَعْنَاهَا كُلُّهَا النَّعَجَّ ب وَالْفَرِيَّةُ الطَّائِفَةُ وَالْهَاءُ عَوْضٌ مِنَ الْيَاءِ الَّتِي نَقَصَتْ مِنْ وَسْطِهِ أَصْلُهُ فَيءٌ مِثَالُ فَيَعٍ لِأَنَّهُ مِنْ فَاءٍ وَيَجْمَعُ عَلَى فَيُونَ وَفَيَّاتٍ مِثْلُ شَيَّاتٍ وَلِدَاتٍ وَمَيَّاتٍ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ بَرِي هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ سَهْوً وَأَصْلُهُ فَيُّوٌ مِثْلُ فَيَعُوٍ فَالْهَمْزَةُ عَيْنٌ لَا لَامَ وَالْمَحْذُوفُ هُوَ لَامُهَا وَهُوَ الْوَاوُ وَقَالَ وَهِيَ مِنْ فُأَوَتْ أَيْ فَرَّوَتْ لِأَنَّ الْفَرِيَّةَ كَالْفَرْقَةِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ ثُمَّ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى تَفِيئَةٍ ذَلِكَ أَيْ عَلَى أَثَرِهِ قَالَ وَمِثْلُهُ عَلَى تَفِيئَةٍ ذَلِكَ بِتَقْدِيمِ الْيَاءِ عَلَى الْفَاءِ وَقَدْ تَشَدَّدَ وَالتَّاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ عَلَى أَنَّهَا تَفْعِيلَةٌ وَقِيلَ هُوَ مَقْلُوبٌ مِنْهُ وَتَأْوُهَا إِذَا مَا أَنْ تَكُونَ مَزِيدَةً أَوْ أَصْلِيَّةً قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَلَا تَكُونَ مَزِيدَةً وَالْبَدِيَّةُ كَمَا هِيَ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ فَلَوْ كَانَتْ التَّفِيئَةُ تَفْعِيلَةً مِنْ الْفَيءِ لَخَرَجَتْ عَلَى وَزْنِ تَهْنِئَةٍ فَهِيَ إِذَا لَوْلَا الْقَلْبُ فَعِيلَةٌ لِأَجْلِ الْإِعْلَالِ وَلَامُهَا هَمْزَةٌ وَلَكِنَّ الْقَلْبَ عَنِ التَّفِيئَةِ هُوَ الْقَاضِي بِزِيَادَةِ التَّاءِ فَتَكُونُ تَفْعِيلَةً